كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة العامة

رقم (3) 2027/2026

بشأن بيع إطارات السيارات الخردة المتواجدة

بمقر الهيئة بمبني خدمة المستثمرين بالعين السخنة

تاريخ جلسة البيع

2026/11/23

قيمة النسخة :1000 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة: 4
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 4
1.2 نبذة عن موضوع المزايدة 4
2. الشروط العامة 5
2.1 القانون والقواعد الحاكمة 5
2.2 نوع المزايدة 5
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 5
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 5
2.5 اللغة المستخدمة 5
2.6 معاينة موضوع المزايدة 6
2.7 التأمين 6
2.7.1 التأمين المؤقت 6
2.7.2 التأمين النهائي 6
2.8 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة 6
2.9 التاريخ ومكان انعقاد جلسة البيع 7
2.10 حضور جلسة المزايدة 7
2.11 تجزئة المزايدة 7
2.12 سداد قيمة الأصناف المباعة 7
2.13 مكان التسليم 7
2.14 مدة استلام الاصناف 7
2.15 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 8
2.16 مسئولية الهيئة عن تكاليف العروض 8
2.17 الإخلال بشروط الكراسة 8
2.18 الالتزام بالقوانين 8
2.19 فض المنازعات 8
2.20 شروط وأحكام أخرى 9
2.21 مستندات تقدم في جلسة المزايدة 9
3. وصف البنود المطروحة للبيع 10
3.1 لوط رقم 1 10
4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه 11

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – طريق العين السخنة – القطامية القديم – الكيلو 114 – العين السخنة – محافظة السويس. فـــاكـــس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن يكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
المزايدة	المزايدة العامة رقم (3) لسنة 2026 /2027

1. مقدمة:

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تشمل أربع مناطق صناعية وكذلك ستة موانئ بحرية وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين وحرصاً منها على عدم وجود أصناف كهنة بالهيئة – فقد قامت الهيئة بطرح عملية بيع إطارات السيارات الخردة المتواجدة بمقر الهيئة بمبني العين السخنة في مزايدة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

ويجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق.

2.6 معاينة موضوع المزايدة

على مقدم العطاء معاينة موضوع المزايدة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط، والتعرف على كل الأحوال والأوضا ع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام ، يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضه ، وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المزايدة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع المزايدة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.7 التأمين

2.7.1 التأمين المؤقت

التأمين المؤقت وقدره (9,000) جنيه (فقط وقدره تسعة ألاف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض المقدم في جلسة البيع وقت جلسة المزاد.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة البيع على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي

2.7.2 التأمين النهائي

يجب على من يرسو عليه المزاد استكمال التأمين المؤقت ليصبح 25% من قيمة الصفقة ويجب استكمال تلك القيمة (خلال جلسة المزايدة) بمجرد رسو المزاد بذات طرق السداد المنصوص عليها سلفا (نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه، او م خلال ماكينات POS) وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة.

2.8 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة

يراعى أن تسير اجراءات المزايدة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

تاريخ الاعلان عن المزايدة	يوم السبت الموافق 24/ 10 /2026 م.
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الاحد الموافق 22 / 11 /2026 م.
جلسة البيع	يوم الاثنين الموافق 23/ 11 /2026 م.
أخر موعد لاستلام الاصناف المباعة	خلال أسبوع من تاريخ سداد قيمة الاصناف

2.9 التاريخ ومكان انعقاد جلسة البيع

تحدد يوم الاثنين الموافق 23/ 11 / 2026 م موعداً لانعقاد جلسة البيع وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بمبني الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة البيع.

2.10 حضور جلسة المزايدة

يجب أن يحضر جلسة المزايدة صاحب الحق قي المزايدة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة، في حالة إيفاد أحد مندوبي مقدم العرض لابد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي بحضور جلسة البيع والمزايدة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايدة.

2.11 تجزئة المزايدة

المزايدة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة في جلسة البيع والتي يتم إجراؤها مع العروض المقبولة فنياً.

2.12 سداد قيمة الأصناف المباعة

يجب على من ترسو عليه المزايدة أداء باقي قيمة الأصناف المباعة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزاد عليه، على أن يكون السداد بموجب تحويل بنكي مباشر على حساب الهيئة أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه عند استلام الأصناف لكامل قيمة الأصناف محل المزايدة الراسية على المتزايد.

فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للهيئة وتصبح الترسية ملغاة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية, وللهيئة الحق في إعادة طرح الأصناف للبيع على نفقة وحساب من رسا عليه المزايدة.

2.13 مكان التسليم

مكان استلام الأصناف المباعة من مقر الهيئة الكائن بمبني خدمة المستثمرين – بالعين السخنة.

2.14 مدة استلام الاصناف

مدة الاستلام (أسبوع) وذلك من تاريخ سداد كافة المستحقات للهيئة, وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة ويوقع من الراسي عليه المزايدة.

وفي حالة التأخير تُطبّق الغرامات المُقرّرة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تنص على احتساب مصاريف تخزين بنسبة 2% من قيمة العرض عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وبحد أقصى خمس أسابيع من التأخير دون استلام الراسي عليه المزايدة و يكون للهيئة الحق الغاء الترسية وكذا في بيع الأصناف علي حسابه في أقرب فرصة ممكنة على أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذه اللائحة ويحاسب على فرق الثمن ومصاريف التخزين مضاف إليها (10%) مصاريف إدارية وما تكبدته الهيئة من مصروفات وإذا بيع الصنف بثمن أعلى من الثمن الذي رسي به البيع فلا يرد إليه سوى المبلغ المسدد منه بعد خصم المصروفات التي تكبدتها الهيئة مضافاً إليها مصاريف التخزين.

2.15 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد البيع أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء او إضافة او تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة البيع.

2.16 مسئولية الهيئة عن تكاليف العروض

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عرض عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى مزايد يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متزايد آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.17 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد وإلغاء البيع ممن ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو انهائه.

2.18 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.19 فض المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بسبب تنفيذ او تفسير أي بند من بنود العقد المزمع ابرامه يتم السعي الى حل الخلاف بالطرق الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق خلال30 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إخطار أحد الطرفان الأخر بالخلاف او النزاع.

في حالة فشل الطرق الودية في التوصل الى حل للخلاف أو النزاع ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة وحده بالفصل في هذا الخلاف أو النزاع.

2.20 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح الجلسة.
- يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- ألا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب على أن تقوم الهيئة باحتساب أي ضرائب مقررة وفقا للوائح والقوانين بعد إتمام أعمال البيع والترسية.
- صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- يجب على مقدمي العطاءات إعتماد إقرار معاينة نافية للجهالة (المرفق بالكراسة) لموقع رسو الأصناف داخل موانئ القطاع الشمالي والتأكد من بيان ووصف كافة الأصناف الواردة بالكراسة.
- يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بتسعير بنود المزايدة بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

2.21 مستندات تقدم في جلسة المزايدة

- يجب على مقدمي العطاءات تقديم المستندات الأتية في جلسة المزايدة على أن تكون كافة المستندات موقع عليها من مقدم العطاء أو من يفوضه.

وتتمثل تلك المستندات في الاتي: -

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صور مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- بالنسبة للشركات يجب تقديم بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

3. وصف البنود المطروحة للبيع

3.1 لوط رقم 1

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
1	إطارات خردة خاصة بسيارات الهيئة مقاسات مختلفة	بالعدد	1600		

ملاحظات:

1) العدد الوارد بالجدول تحت العجز والزيادة والعبرة في السداد بما يتم تسليمة على الطبيعة

2) الإطارات متفاوتة الحالة ويجب المعاينة على الطبيعة

4. نموذج الإقرار الواجب تقديمه

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه السيد / بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة العامة العلنية رقم (8) لسنة 2025/2026 بشأن عملية بيع إطارات السيارات الخردة المتواجدة بمقر الهيئة بمبني خدمة المستثمرين بالعين السخنة والمحدد لها جلسة البيع يوم الاثنين الموافق 2026/11/23 م، كما إنني أقر بموافقتي على جميع ما ورد بالكراسة من شروط والتزامات وأننى قمت بمعاينة الأصناف محل البيع المعاينة النافية لكل جهالة , وبعد توقيعي على هذا الإقرار بمثابة موافقة منى على كافة الشروط والالتزامات.

وهذا إقرار منى بذلك.

الاسم

التوقيع

رقم بطاقة الرقم القومي

٥. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع ابرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند ابرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذ تم قبوله.

مشروع عقد

بيع الإطارات الخردة بمقر الهيئة بالعين السخنة

انه في يوم الموافق / /٢٠٢٦م تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين – الكيلو ١١٤ – طريق القطامية القديم – العين السخنة – محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

ثانيا: شركة ----------

ويشار إليه فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ وتهدف إلى إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناه السويس وتوفير المرافق الأساسية والحيوية للمشروعات العاملة بها وتحقيق التنمية المستدامة لهذه المنطقة الحيوية وذلك للعمل على جذب الاستثمارات القادرة على منافسة مثيلاتها في العالم وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية.

ونظرا لحاجة الهيئة للبيع الإطارات الخردة لديها قامت بطرح المزايدة العامة رقم (--) لسنة --/---

وبعد أن أقر الأطراف بكامل أهليتهما القانونية، فقد اتفقا على إبرام هذا العقد الأطراف على ما يلي:

البند الأول

يعد التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات، والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني، ومحضر اجتماع لجنة البت المنعقد بتاريخ --/--/٢٠٢٦ وإخطار الترسية الصادر برقم (----) بتاريخ --/--/٢٠٢٦ والمكاتبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين والمقايسة الأعمال، ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتمماً ومفسراً لبنوده.

البند الثاني

(موضوع العقد)

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك ما هو عبارة عن إطارات سيارات خردة تتمثل في:
(.....)
وذلك طبقاً للبيان والكميات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومحضر المعاينة والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وجميعها تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثالث

(قيمة المبيع)

اتفق الطرفان على أن إجمالي قيمة هذا العقد مبلغ وقدره (..... جنيه مصري فقط لا غير)، غير شامل الضريبة على القيمة المضافة، ويشمل كافة الرسوم والمصاريف وأعمال التحميل والنقل والتشوين وأي مصروفات أخرى.

البند الرابع

(مدة الاستلام)

يلتزم الطرف الثاني باستلام ورفع ونقل الاطارات الخردة محل التعاقد خلال مدة أقصاها (أسبوع واحد) تبدأ من تاريخ السداد الكامل للثمن.

البند الخامس

(التحميل والنقل)

يتحمل الطرف الثاني وحده وعلى نفقته الخاصة كافة أعمال الفك والتحميل والرفع والنقل والتشوين والتأمين والحراسة وكافة التراخيص والتصاريح اللازمة، وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة.

كما يلتزم باتخاذ كافة اشتراطات الأمن والسلامة المهنية والحفاظ على موقع الاستلام وعدم الإضرار به أو بأي من الافراد.

البند السادس

(التزامات الطرف الثاني)

يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل الثمن المتفق عليه، وتنفيذ كافة الالتزامات و الاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات على النحو الأمثل، والمحافظة على الموقع و الأماكن الخاصة بالهيئة و عم الحاق الضرر بأي من ممتلكات الهيئة أو بالافراد.

البند السابع

(التأخر في التنفيذ)

إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوما من تاريخ اخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصي خمسة أسابيع يحق للهيئة بعدها أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف على حسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار اليها ومصروفات ادارية بواقع ١٠% من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

البند الثامن

(الاخلال بالالتزامات)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من ببنود هذا العقد و /أو عدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد ولم يصحح أثر ذلك من تاريخ إخطاره بموطن الخلل فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند التاسع

(الفسخ التلقائي)

يفسخ هذا العقد تلقائياً مع ما يترتب عليه من آثار في الحالات الآتية:

(1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد أو أثناء تنفيذه.
(2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو تزوير أو احتكار أو تزوير من قبل الطرف الثاني.
(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند العاشر

(تعديل مجلس الدولة)

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الحادي عشر

(فض المنازعات والاختصاص القضائي)

- في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بشأن تنفيذ أو تفسير أي من بنود هذا العقد يتم أولا اللجوء الى أحد الطرق الودية لتسوية هذا الخلال كالتفاوض بين الأطراف أو الوساطة أو الخبرة أو التوفيق خلال ٣٠ يوم من تاريخ أخطار أحد الأطراف الآخر بالنزاع أو الخلاف.
- وإذا لم تثمر الطرق الودية الى تسوية النزاع، ينعقد الاختصاص القضائي الى محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في النزاع أو الخلاف.
-

البند الثاني عشر

(القانون الواجب التطبيق)

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند الثالث عشر

(العناوين والمراسلات)

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الرابع عشر

(الامتثال للقانون ومكافحة الفساد)

- يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين والقرارات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.
- يتعهد الأطراف بالامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بمكافحة الفساد والرشوة. كما يلتزم الأطراف بعدم تقديم أو قبول أي رشوة أو مدفوعات غير قانونية أو

هدايا أو مزايا أخرى تهدف إلى التأثير على أي قرار أو إجراء يتعلق بتنفيذ هذا العقد. وفي حالة اكتشاف أي نشاط غير قانوني أو فساد أو رشوة، يتعهد الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق في الأمر ومعالجته وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. كما يلتزم الأطراف بالتعاون الكامل مع السلطات المختصة في أي تحقيقات تتعلق بالفساد أو الرشوة.

البند الخامس عشر

(استقلالية بنود العقد)

- إذا أصبح أي بند من بنود هذا العقد غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل بموجب القانون أو حكم أو قرار صادر عن أي سلطة قضائية، فإن ذلك لن يؤثر بأي شكل من الأشكال على مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ لباقي البنود الأخرى لهذا العقد.
- يقوم الأطراف بالتفاوض بهدف التوصل إلى بديل للبند غير القانوني أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ ببند أو أكثر يحظى بقبول الأطراف وكذلك تعديل أي بند أخر تأثر بالمادة المستبعد، وبما يضمن الحفاظ على قدرة الطرف الثاني في الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الأول.

البند السادس عشر

(لغة ونسخ العقد)

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة واحدة بيد الطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	شركة ----------
التوقيع ()	التوقيع ()
	السيد الأستاذ/ ----------